@ 323 @ يجاب بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبرا أما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج كما في البحر .

ولا شيء في الدار ولو لذمي لأن عمر رضي ا تعالى عنه قال المساكن عفو .

وماء السماء أي ماء الأنهار والبحار الواقعة في أرض عشرية و ماء البئر المحفورة فيها والعين الواقعة فيها عشري أي منسوب إلى العشر فإنه حصل منه فما كان منها في الأرض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الأرض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية كما في القهستاني .

وماء أنهار جمع نهر بالسكون أو الفتح مجرى الماء حفرها من مال الخراج العجم أي اسم جمع واللام للعهد أي بعض ملوكهم كشداديان وكيانيان وإشكانيان وساسانيان وآخرهم بيزدجرد خراجي أي منسوب إلى الخراج وإن كان أصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك وكذا ماء بئر حفرت فيها وعين تظهر فيها وكذا أي خراجي ماء سيحون نهر خجند أو الترك أو الهند .

و ماء جيحون نهر بلخ أو ترمذ .

و ماء دجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة أو العراق وكذا النيل وعن أبي هريرة رضي ا تعالى عنه سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة عند أبي يوسف لأنه تتخذ عليها القناطر من السفن وهو يدل عليها خلافا لمحمد فإن هذه الأنهار عشرية عنده لأنه لا يحميها أحد واتخاذ القناطر عليها نادر فصارت كالبحار والحاصل أن الماء الخراجي هو الماء الذي كان في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين سواء أقر أهله عليه أو لا والعشري ما عدا ذلك .

وليس في عين قير وهو الزفت والقار لغة فيه أو نفط بالفتح والكسر وهو أفصح دهن يعلو الماء وكذا الملح في أرض عشر شيء مطلقا سواء كانت العين في أرض عشرية أو خراجية لأنهما ليسا من أنزال الأرض